محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٤٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

مساعد النائب العام / عمان .

المميـــــز ضـــدهـــم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٦/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعـن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقـــــــم (٢٠١٤/١٦٨٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييـد القرار المستأنف .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

* أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة الدرجة الأولى وجاء قرارهـا مخالفاً للقانون وخالي من أسبابه الموجبة ذلـك أن طلـب الاسـترداد موافـق للقانون واجب التطبيق .

طالبـــــــــــــــــــاً :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

*** بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القـــرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية وبكتابه رقـــــم (٥٩٩٩/٥٦٨٨/٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ الذي يفيد بأن المواطنين الأردنيين (١- ٢- ٣-) مطلوب تسليمهم للسلطات العمانيـــة عن جرم الاحتيال وصادر بحقهم مذكرة قبض .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/٢٩ وفي القضية رقـــــــم (٢٠١٢/١٥١٠٣) قررت محكمة صلح جزاء عمان اعتبار شروط التسليم غير متوفرة بحق المذكورين .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقـــــــــــم (٢٠١٤/١٦٨٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسبب الوحيد الوارد بلائحته التمييزية .

وعن سبب التمييز :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأييدهـــــا قرار محكمة الدرجة الأولى وجاء قرارها مخالف للقانون وخالي من أسبابه الموجبة ذلك أن طلب الاستـــــرداد موافق للقانون واجب التطبيق .

وفي ذلك نجد بأن المطلوب تسليمهم (المميز ضدهم) أردنيون وقد صدر بحقهم أمر قبض من قبل السلطات العمانية بتهمة جرم الاحتيال .

كما نجد إن سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية لا يوجد بينهما اتفاقية تعاون قضائي بل أنهما موقعتان على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة (١٩٨٣) .

وحيث نجد إن الجرم المسند للمطلوب تسليمهم هو الاحتيال والمعاقب عليه في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة دينار إلى مئتين دينار وأن هذه العقوبة يقل حدها الأدنى كما تشترطه المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض المذكورة الأمر الذي ينبني عليه تخلف شرط أن يكون الجرم المعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة كحد أدنى في كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإن قرارها جاء متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع